[كتاب القصاص]

[٣٥٨ – عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)].

شرع المصنف – رحمه الله – بهذه الترجمة في كتاب الجنايات، وهذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب التي تتعلق بفقه المعاملات الشرعية، وقد اعتنى الأئمة والعلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة – ببيان الأحكام الشرعية وما ورد من سنة النبي ﷺ وهديه في تقرير أحكام الجنايات، وأعظم ما تكون الجناية: الجناية على النفس والبدن، وأعظمهما: الجناية على الأنفس بالقتل وإزهاق الأرواح البريئة بغير حق، ولذلك شرع المصنف – رحمه الله – بعد الفراغ من كتاب النكاح في بيان ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث في هذا الكتاب، والأصل فيه: كتاب الله وسنة النبي ﷺ وإجماع المسلمين، كما سنبينه – إن شاء الله تعالى – في موضعه.

يقول – رحمه الله –: **[كتاب القصاص]** القصاص يطلق في لغة العرب بمعنى: الفصل بين الشيئين، كما يقال: "قص الثوب" إذا فصل بعضه عن بعض. ويطلق القص بمعنى: تتبع الأثر، يقال: "قص أثر الرجل" إذا تتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾. وكذلك أيضًا: يطلق القصاص بمعنى: البيان، ومنه قوله سبحانه: ﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ أي: نبين لك أحسن البيان، ولا شك أن بيان الله هو أتم البيان وأكمله.

والقصاص في عرف العلماء واصطلاح الشريعة الإسلامية: فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه. فقولهم: "فعل مجني عليه" باب القصاص يقوم على جانٍ ومجني عليه، والمجني عليه: إما أن يجنى عليه بقتله، وإما أن يجنى عليه بالاعتداء على بدنه، فالأول: قصاص في النفس، والثاني: قصاص في الأطراف والأعضاء، وقد جاءت الشريعة بكلا النوعين. فقال العلماء: "فعل مجني عليه" ولا يفعل

المجني عليه القصاص ولا يقتص إلا إذا كانت الجناية دون النفس؛ لأنه إذا جني عليه فمات لا يستطيع أن يقتص لنفسه، ولكن وليه الذي يقوم مقامه، وهذا معنى قول العلماء: "أو وليه" فالولي يقوم مقام المجني عليه؛ لأن الله ﷻ جعل أولياء الدم "الورثة الذين هم عصبة الإنسان" يقومون مقامه إذا اعتدي عليه بقتله في طلب القصاص والأخذ بحقه وبالثأر. وقول العلماء: "بجانٍ" الجاني يشترط فيه شروط: أن يكون مكلفًا – فلا يقتص من مجنون ولا صبي –، وأن يكون قاصدًا – فلا يقتص من مخطئ –، فلو أن إنسانًا جنى على غيره فأزهق روحه خطأ: لم يقتص منه، وهكذا لو قطع يده أو قطع شيئًا من بدنه: فإنه لا يقتص منه. وقولهم: "مثل فعله"؛ لأن الله كتب القصاص دون زيادة أو نقصان، فالشريعة قامت على العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، لا إفراط ولا تفريط. كانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء تأخذ بالجناية بأعظم منها، فإذا قُتل القتيل: نُظر إلى من هو أرفع منه من القبيلة التي قتلت، ولربما أزهقت الأنفس في مقابل نفس واحدة، ولربما قتلوا الأرواح في مقابل شيء يسير من المقتول! وهذا من الاعتداء والإفراط في القصاص. وكذلك أيضًا: في عصرنا الحاضر، حيث نجد من يدعو إلى إسقاط القصاص وعدم القصاص، فجاءت الشريعة وسطًا بين الأمرين، بين الإفراط وبين التفريط، وهو العدل الذي لا يمكن أن تقوم أمور الناس ومصالحهم إلا بتحقيقه والقيام بحقوقه. وقولهم: "أو شبهه" في قصاص الشريعة لو جنى جانٍ على غيره: فإنه يقتص من الجاني متى ما أمكن بمثل ما فعل أو بما يشابهه، فلو قتل غيره بحجر: فإننا نقتله بالسيف، فالسيف مثل الحجر في إزهاق الروح والإتيان عليها، وهذا قصاص في شرع الله ﷻ، ولذلك لو أنه ضرب وقتل غيره بطريقة يمكن فيها المماثلة فإننا نفعل به مثلما فعل بغيره، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن امرأة من الأنصار وُجد رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا فأشارت برأسها أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فأتي به، فأقر واعترف، فأمر أن يرض رأسه بين حجرين. فهذا فعل مثل فعل الجاني.

و **[كتاب القصاص]** بين العلماء – رحمهم الله – شرعية القصاص بدليل الكتاب والسنة والإجماع، أما كتاب الله: فإن الله – تعالى – يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي

﴿ ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ تأمل هذه الآية الكريمة حيث يقول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ صدرها الله ﷻ بهذا النداء الذي يأخذ بمجامع قلوب المؤمنين والمؤمنات إلى الاستجابة والتسليم والعمل، فما من مسلم يسمع الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ إلا اطمأن قلبه وخشع فؤاده، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: "إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ فأرعها سمعك؛ فإنما هو خير تؤمر به، أو شر تُنهى عنه". وهي موعظة الله التي لا أتم منها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ قال: ﴿كُتِبَ﴾ وهذا يدل على فرضية القصاص وأنه واجب، ولذلك يقول العلماء: التعبير بالكتْب يدل على لزومه، ولا يمكن لأحد، ولو كان نبيًّا مرسلًا أو ملكًا مقربًا – أيًّا كان – أن يعطل هذا الحق الواجب. ولذلك رسول الله ﷺ بين هذا الأصل، فإن الرُبيع لما اعتدت على امرأة من الأنصار فكسرت ثنيتها، فاشتكى أهل المرأة إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، جاء أخوها النضر – رضي الله عنه وأرضاه – وقال: أتُكسر ثنية الربيع؟! وكانت منزلته عند رسول الله ﷺ عظيمة، وكان النضر – رضي الله عنه وأرضاه – ممن لو أقسم على الله لأبره، فقال: أتكسر ثنية الربيع؟! – يعني: أخته –، فقال ﷺ كلمته: (كتاب الله القصاص) أي: تكسر كما كسرت ثنية غيرها. فهذا التعبير بالكتب يدل على اللزوم والفرضية، حتى إن رسول الله ﷺ قرر ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ أيًّا كان المقتول، سواء كان فقيرًا، أو كان ضعيفًا، أو كان ناقص الخلقة، أو كان دميم الخلقة: يقتص ممن قتله، ولو كان غنيًّا، ولو كان شريفًا، ولو كان قويًّا، ولو كان جميلًا، ولو كان جليلًا فالحق أجل منه والحق فوقه، ولذلك يقتص منه. ما فرق الله بين قاتل وقاتل، ولا بين مقتول ومقتول ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ قال الإمام ابن

قدامة – رحمه الله – فيما معناه: أن هذه الآية الكريمة جاءت بدليل الشمول والعموم. ولذلك أجمع العلماء على أنه يقتص من القوي إذا قتل الضعيف، وأنه يقتص من كامل الخلقة إذا قتل ناقص الخلقة، ومن العالم إذا قتل الجاهل، ومن الغني إذا قتل الفقير؛ لأن الله عمم. يقول تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ تقرير لهذا القصاص، وفي قوله ﷻ: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ كانت شريعة الله لبني إسرائيل: أن من قتل يُقتل، ولو عفا أولياء المقتول يقتل، ولا دية ولا عفو، ثم خفف الله على النصارى: فأوجب القصاص وأجاز العفو، العفو بدية وعوض عن المقتول، ثم جاءت شريعة الله ﷻ لنبينا ﷺ بالتخفيف والتيسير، وهو: العفو إلى غير بدل. فأوجب الله القصاص، ثم يخير ولي المقتول بين أن يقتص وبين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو دون أن يأخذ شيئًا، وهذا من تخفيف الله ورحمة الله ﷻ، ومن الآصار التي وضعها الله ﷻ لهذا النبي الكريم وأمته المرحومة – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ختم الله هذه الفريضة بهذا البيان الذي يدل على حسن العاقبة في تطبيق القصاص، وتكفل الله ﷻ من فوق سبع سماوات لكل أمة طبقت شرعه والتزمت نظامه وحكمت بالقصاص تكفل لها بالحياة، أي حياة؟ قال: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ وهذه نكرة تدل على أنها حياة حقيقية، الحياة بمعنى الحياة، ولذلك إذا علم القاتل أنه يُقتل كف عن دماء المسلمين، وإذا علم أنه سيقتص منه انزجر عن حرمات المسلمين وحفظ للناس دماءهم ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ أيّ حياة، ولكن ﴿ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ وهم أهل العقول الذين يعقلون عن الله – سبحانه – وشرعه، ويعقلون عن الله ﷻ حكمه ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ هذه الآية الكريمة

تدل على شرعية القصاص ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ قُتل بدون حق وأُزهقت روحه بدون حق – سواء كان الذي قتله فردًا أو جماعة –، ولذلك رفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ قضية من اليمن: أن قومًا تمالؤوا على قتل رجل، وأخرجوه حتى قتلوه بظاهر المدينة أو القرية، فلما بلغ عمر أمرهم: أمر بهم أن يقتلوا كلهم، وقال قولته المشهورة: "والله، لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به". ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ من الذي جعل؟ الله ﷻ، وانظر كيف تعبير الآية: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا﴾ فالمظلوم منصور خاصة في الدماء، ومن هنا قالوا في الحكمة: "بشر القاتل بالقتل ولو بعد حين" أي: أنه سيُقتل كما قتل؛ لأن الله جعل لولي المقتول سلطانًا، قال بعض العلماء: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ المراد به: القصاص، وهذا هو سلطان الشرع، فإذا رُفع إلى أي قاضٍ من قضاة المسلمين، أو إلى أي والٍ من ولاة المسلمين، وثبت عنده أن القاتل قتل ظلمًا وعدوانًا: فإنه يجب عليه أن يقتص منه. ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ توجيه من الله ﷻ قطع به ثارات الجاهلية ونعرات العصبية، وبين أنه ليس لأولياء المقتول إلا المماثلة، وأن لا يعتدوا، وأن لا يأخذوا من هذه الجريمة طريقًا للجريمة نفسها، فإنهم إذا قتلوا غير القاتل، وأسرفوا وقتلوا بالواحد الاثنين والعشرة: فقد ظلموا من زاد على القاتل، ولذلك يقول الله – تعالى –: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾. ﴿إِنَّهُۥ﴾ تعبير بالتوكيد ﴿كَانَ﴾ الذي تدل على ثبوت الأمر ودوامه واستقراره ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ ومن نصره الله فإنه لا يخذل، ولذلك ما طالب أحد بحقه من وجهه إلا نصره الله ﷻ، وفي هذا دليل عام على أن كل مظلوم إذا ظُلم وطالب بحقه دون زيادة: فإن النصر حليفه، وأنه سيُحرم من النصر إذا زاد وتجاوز. وفي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فيه دليل على شرعية القصاص، وهذا في شرع بني إسرائيل ﴿وَكَتَبْنَا﴾ التعبير بالكتْب الذي يدل على الفرضية، وقوله: ﴿فِيهَآ﴾ أي: في الألواح التي أوحى الله ﷻ بها إلى موسى – عليه السلام –.

﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وهذا يدل على وجوب القصاص، وشرع من قبلنا شرع لنا، كما قال تعالى عن من قبلنا من الأنبياء – يخاطب نبيه وأمته من بعده –: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾.

وكما دل دليل الكتاب على القصاص دل دليل السنة عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه – الذي ذكره المصنف واستفتح به كتاب القصاص: **[(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث)]** وذكر منها: **[(النفس بالنفس)]** وهذا يدل على ثبوت القصاص وشرعيته، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه خطب بمكة وقال: (فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقاد، وإما أن يودى) فهذا الحديث الصحيح يدل على شرعية القصاص في قوله: (فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) يعني: أن أولياء المقتول يخيرون بين أن يقتصوا أو يأخذوا الدية. وكذلك أيضًا: صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه اقتص، وهذا يدل على شرعية القصاص، كما في قصة اليهودي الذي قتل الأنصارية – رضي الله عنها وأرضاها –. وفي الصحيح – أيضًا – من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (كتاب الله القصاص) فهذا يدل على شرعية القصاص ولزومه.

وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن القصاص واجب، وأن من حال دون القصاص بعد ثبوته: فعليه لعنة الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا إذا عطل حق الله وحد الله ﷻ، فهو من الأمور العظيمة التي لا يمكن أن تستقر الأمم ولا المجتمعات إلا بتحقيقه والقيام بحقوقه. فقد نبه العلماء – رحمهم الله – على أنه لا ينبغي أن يحابى في القصاص أحد، وأن لا تعطَّل حدود الله ﷻ إلا ما كان من الشفاعة الحسنة التي يقصد بها العفو: فلا بأس بذلك ولا حرج، وكان بعض العلماء – رحمة الله عليهم – يقول: إذا قتل القاتل فلا ينبغي لأحد أن يشفع في القاتل أن يعفى عنه، إلا إذا غلب على ظنه أن القاتل قد تاب وصلح حاله، أما إذا شريرًا ومعروفًا بالعدوان

والجرأة على حدود الله، وأنه إذا عفي عنه رجع إلى ما كان فيه: فلا يجوز أن يُشفع في مثله؛ لأن هذا يجرئه على حرمات المسلمين وعلى دماء المسلمين.

وقد دل دليل العقل – أيضًا – على شرعية القصاص؛ لأن الشريعة قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن حفظ النفس من أعظم المصالح التي ينبغي تحقيقها، ودرء القتل الذي هو أعظم الجنايات ومن أعظم المفاسد التي ينبغي العناية بدرئها.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب القصاص]** في شرعية القصاص حكم عظيمة، ونبه الله ﷻ على أن القصاص حياة للناس، ولذلك قالوا: إن أي أمة قامت بالقصاص يستقر فيها أمر الدم، فيتورع الناس عن الدماء وينكفون عن الدماء وينزجرون عن الدماء، وإن من أعظم الحرمات وأجلها بعد الشرك بالله: قتل النفس المحرمة، ولذلك توعد الله من قتل نفسًا مؤمنةً ظلمًا وعدوانًا توعده باللعنة والغضب والعذاب العظيم، وأنه إذا استحل ذلك وقال: إنه لا شيء في قتل المسلم المحرم الدم! فإنه – والعياذ بالله – خالد مخلد في نار جهنم. فقد عظم الله أمر الدماء، ولذلك قال ابن عمر: "لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا". ومن أزهق النفس المحرمة: فإنه سيقف بين يدي الله ﷻ يقاصه المقتول، قال ﷺ: (إن أول ما يقضى فيه بين الناس الدماء) وهذا لتعظيم أمر الدماء والقتل.

وذكر المصنف – رحمه الله – في فاتحة كتاب القصاص حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ قال: **[(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)]**. يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يحل دم امرئ مسلم)]** "لا يحل" من صيغ التحريم، وإذا جاءت هذه الصيغة في القرآن أو في السنة: فبإجماع العلماء تدل على التحريم، وهي من الصيغ التي تدل على التحريم دون تردد أو احتمال. **[(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)]** شهادة أن لا إله إلا الله تقدم شرحها في المقدمة، وبين النبي ﷺ أن عصمة الدم تقوم على

أصلين فيها "النفي والإثبات"، فيشهد أن لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله، فإذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وقد بينا معنى هذه الشهادة وهي: تصديق النبي ﷺ فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يُعبد الله بشيء إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ وبهديه – صلوات الله وسلامه عليه –. فإذا شهد شهادة التوحيد والإسلام: فإنه يكون معصوم الدم، وحسابه على الله ﷻ، ولنا الظاهر والله يتولى السرائر. فبين النبي ﷺ ثبوت العصمة بشهادته، ولذلك لما قتل أسامة ﷺ الرجل، وقال: يا رسول الله، ما قالها إلا فرقًا من السيف! قال له النبي ﷺ: (أشققت عن قلبه؟!) فهذا يدل على وجوب الأخذ بالظاهر، وأنه إذا شهد شهادة الإسلام: حُكم بكونه من المسلمين على ظاهره، كما قبل النبي ﷺ ذلك وقال: (إنما أُمرت أن آخذ بظواهر الناس، وأن أكل سرائرهم إلى الله).

[(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث)] إجمال قبل البيان والتفصيل **[(الثيب الزاني)]** وهو المحصن إذا زنى، والزنا هو: الوطء في غير نكاح ولا شبهة النكاح، فإذا وقعت جريمة الزنا ممن أُحصن.. وسيأتي – إن شاء الله – بعد هذا الباب مباشرة بيان حد الزنا للبكر والثيب. الثيب هو المتزوج، ضد البكر الذي لم يحصن بزواج، ويشمل الذكر والأنثى. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(الثيب)]** عموم يشمل الذكر والأنثى إذا وقع منهم الزنا، وللزنا شروط سنبينها – إن شاء الله –، ومتى يُحكم بكون الزاني محصنًا، سنبين ذلك في كتاب الحدود – إن شاء الله تعالى –. **[(الثيب الزاني)]** يدل على أنه يُقتل، ولكن لم يبين النبي ﷺ طريقة قتل الثيب الزاني، وقد جاءت الأحاديث الأخر ببيان ذلك من سنته – عليه الصلاة والسلام – القولية والفعلية، ففي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث عبادة – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) فبين أن قتل الثيب الزاني يكون بالرجم، وهو: أن يرجم بالحجارة حتى يموت، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – بيان هدي النبي ﷺ وسنته في رجم المحصن – سواء كان رجلًا أو كان امرأة.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(والنفس بالنفس)]** هذا موضع الشاهد، أي: من قتل نفسًا مظلومة بغير حق فإنه يُقتل، وهذا يدل على شرعية القصاص وثبوت القصاص، وفيه عموم، ولكن هذه العموم وردت الأدلة الأخرى بتفصيله: حيث بين النبي ﷺ أنه لا قصاص لا على مجنون ولا على صبي ولا على مسلم إذا قتل كافرًا، وكذلك أيضًا: بقية الشروط مثل: أن لا يكون بعضًا – كأن يقتل الوالد ولده –: فلا يقتل والد بولده، ولا والدة ببنتها وولدها. فهذا عموم ولكن جاء ما يخصصه في السنة، فقال ﷺ – كما في الحديث الصحيح: (لا يقتل مسلم بكافر) فخصص العموم، وكذلك أيضًا: بين – عليه الصلاة والسلام – أنه لا يقاد لوالد من ولده إذا قتله.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(والتارك لدينه المفارق للجماعة)]** بيان للصنف الثالث ممن يباح دمه، وهو المرتد، والردة: الرجوع عن الإسلام، والكفر بعد الإيمان – والعياذ بالله –. ومن ارتد فإنه يُقتل، سواء كان رجلًا أو كان امرأة – على الصحيح –، وهو مذهب الجمهور خلافًا لابن عباس – رضي الله عنهما – والحنفية ومن وافقهم: أن المرأة لا تُقتل، وإنما تُحبس حتى ترجع إلى الإسلام. والصحيح: أن المرتد يقتل سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لعموم هذا الحديث، لأن النبي ﷺ قال: **[(والتارك لدينه المفارق للجماعة)]** ولم يفرق بين رجل وامرأة. وظاهر الحديث: أن المرتد يُقتل مباشرة، وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يدل على استتابة المرتد ثلاثة أيام. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه إذا ارتد المرتد يُطلب منه الرجوع للإسلام، فإن أصر على الكفر: قُتل مباشرة، ولذلك جاء عن معاذ ﷺ: أنه دخل على أبي موسى الأشعري – رضي الله عن الجميع – ووجد عنده رجلاً قد تَهَوَّد، فقال: "ما شأن الرجل؟ فقال: كان على دين اليهودية ثم أسلم، ثم رجع إلى دين السوء. فقال معاذ ﷺ: والله لا أجلس حتى يُقتل! قضاء رسول الله ﷺ" فقُتل فورًا. فالأصل: أن المرتد يقتل مباشرة، ولكن تستحب الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ جاءه رجل من اليمن، فقال له: "هل من مغربة خبر؟" قال: نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه. فقال عمر ﷺ: "هلا أطعمتموه ثلاثة أيام كل يوم رغيف، وعرضتم عليه الإسلام لعله أن يراجع

نفسه! اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني". قالوا: هذا يدل على أنه تستحب الاستتابة، وظاهر السنة: أنها لا تجب، وأن الحديث الذي معنا يدل على أن المرتد يُقتل مباشرة.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(التارك لدينه)]** ترك الدين يكون بالقول ويكون بالعمل ويكون بالاعتقاد – والعياذ بالله –. فمن جحد ربوبية الله، أو جحد ألوهيته، أو جحد صفاته ﷻ: فإنه يُحكم بردته، ومن سب الله – والعياذ بالله –، أو سب رسوله – عليه الصلاة والسلام –، أو سب الدين: فإنه كافر مرتد. وكذلك أيضًا: يكون بالاعتقاد: كأن يعتقد أنه لا إله، وأن الحياة أوجدت نفسها، أو أن الطبيعة هي التي تتصرف في الكون – تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا –! كل ذلك مما يوجب الردة. ونسأل الله السلامة والعافية من بعد الناس عن أزمنة الخيرية وتفشي الشر فيهم، تفشى فيهم سب الدين والاستهزاء بآيات الله وبرسله – صلوات الله وسلامه عليهم –! وكم من مرتد يعيش مع امرأته على الزنا – والعياذ بالله –! قد كفر بالله ورسوله، وخرج عن دين الإسلام بهذا الكفر الصريح – من سب الله وسب الرسول ﷺ –. ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا سمعت زوجها يسب الدين، أو يسب الله، أو يسب الرسول ﷺ، أو يقول أمراً يوجب الردة: لا يحل لها أن تبقى معه، بل عليها أن تخرج ولا تُمكِّنه من نفسها؛ فهذا مرتد خارج عن الإسلام.

ولذلك لا ينبغي التساهل في هذا الأمر، هذا أعظم الأمور، وهو: أمر العقيدة وأمر الدين الذي من أجله أنزل الله كتبه وأرسل رسله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –. فلا يجوز التساهل في هذه الأمور، بل يجب على المسلم أن يأخذ بالأصل، ولا يجوز لامرأة أن تبقى تحت مرتد، وإذا حُكم بردة الإنسان: فإنه يُحكم بفراقه لزوجته، وتعتبر الردة موجبة لحبوط العمل – والعياذ بالله –، ومن بقي على ردته: فإنه على الكفر، ويختم له بخاتمة السوء إذا لم يتداركه الله برحمته فيتوب فيتوب الله عليه. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعيذنا من ذلك، ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله

كما أكرمنا بالإسلام أن يثبنا عليه إلى أن نلقاه غير مبدلين وغير راجعين، وأن يثبنا عليه، وأن يزيدنا تمسكًا، به وعملًا بشرعه، واتباعًا لنظامه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.